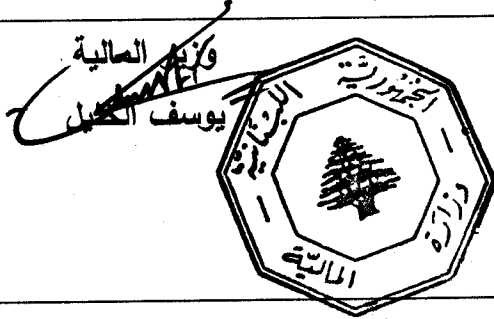


اشعار بنشر قرار
تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض

١٥٨/٢٢٨٠
٦ ايار ٢٠٢٤

الموضوع: تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض العائد لتلزم مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار لتلزم تأمين ملفات بشريط كتان وظرف أسمر لزوم مديرية المالية العامة.
المرجع: تلزم تأمين ملفات بشريط كتان وظرف أسمر لزوم وزارة المالية مديرية المالية العامة برقم ٢٠٢٤/١٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٣.

بعد إطلاق التلزم المذكور اعلاه بموجب دفتر الشروط رقم ٢١١٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٢ عمدت الجهة الشارية الى إجراء تعديلات على المادة الرابعة بتصحيح قيمة الطابع في كتاب التعهد ل ١.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل بإصدار نسخة معدلة، وتم ارسال هذا التعديل الى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، وبما أن آخر مهلة لتقديم العروض تنتهي بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٦/ ساعة ٩ صباحاً.
ولإتاحة فرصة مشاركة العديد من العارضين بهدف تحقيق مبدأ المنافسة، وعملاً بأحكام الفقرتين (٤) و(٥) من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام، يُمدد الموعد النهائي لتقديم العروض لغاية تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٧ ساعة ٩ صباحاً، على أن تُعقد جلسة فض العروض بذات التاريخ عند الساعة (١٠ صباحاً)، كما تُنشر التعديلات على منصة هيئة الشراء العام.
- الموعد النهائي لتقديم طلبات الإستيضاح: ٢٠٢٤/٩/٢٦ على الساعة ١
- الموعد النهائي للرد على طلبات الإستيضاح: ٢٠٢٤/٩/٣٠ على الساعة ١
يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.



أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية
أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ١٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- نسخة عن دفتر الشروط مصدقة طبق الأصل من دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة.
- ٣- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ٤- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
- ٥- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٦- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٨- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- ٩- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- ١٠- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.
- ١١- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- ١٢- يتوجب على الشركات الأجنبية التي ترغب بالإشتراك وجوب الاستحصال على إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة إسرائيل)، تثبت أن الشركة الأجنبية تنطبق عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي، وانه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.
- ١٣- إفادة تثبت إنتساب العارض إلى نقابة الطباعة في لبنان.
- ١٤- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للاصول (الملحق رقم ٢)
- ١٥- تصريح بأصحاب الحق الإقتصادي (الملحق رقم ٥)
- ١٦- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ١٧- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ١٨- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/أو جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل، الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).
- ١٩- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/أو جواز سفر) لأصحاب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ٢٠- إفادة من وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم باستثناء براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة سنة واحدة

- ب- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين:
- ١- أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
 - ٢- أن يكون لها مكتب إستشاري في لبنان يراعي كل الشروط المطلوبة للإستشاريين الأفراد أو للشركات الإستشارية اللبنانية.
 - ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
 - ٤- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان. كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يتعدى تاريخ تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.